

النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار

The agency's legal system in promoting investment

خروبي ياسمينه

جامعة الجزائر 01

Kharroubi.yasmina@yahoo.com

ملخص:

نص القانون الجديد 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وحدد مهامها، وهيكلها المحلية، والهدف من إنشاء هذه الوكالة هو الوصول إلى سياسة تحفيزية فعالة وناجحة و تشجيع القطاع الخاص و القطاع المحلي و من أجل ذلك نجد أن الدولة قامت بتنظيم كل الامتيازات والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين، وخصصت لها هذا الجهاز أو الهيكل من أجل تسهيل عملية اقتناء المشاريع ومنح الامتيازات ، وتمارس هذه الوكالة مجموعة من المهام من بينها مهمة ترقية الاستثمار ومهمة إعلامية وغيرها من المهام.

الكلمات المفتاحية: الوكالة الوطنية للاستثمار، ترقية الاستثمار في الجزائر، تشجيع القطاع المحلي، الامتيازات.

Abstract:

The aim of this agency Is to achieve a policy of motivation effective and successful and encourage the private sector .therefore we find that a state that has organized all privileges and incentives granted to investors and allocated this device or structure to facilitate the process of acquisition of projects and the granting of concessions and the agency is engaged in a range of function including the promotion of investment and the task of media and other tasks.

Keywords: national agency for investment development, investment promotion, encouraging the local sector, privileges.

تمهيد:

تعتبر الجزائر من الدول السائرة في طريق النمو والتي تبنت النظام الاشتراكي في حقبة زمنية معتبرة، وهذا النظام لم يستطع أن يصل إلى التنمية المنشودة، و تعرض اقتصادها لعدة هزات اختلالية، وتعرض الاقتصاد الوطني إلى أزمة خانقة وظرفا اقتصاديا وماليا مأسويا في ضل تقلبات أسعار النفط.

وللخروج من هذه الأزمة والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية شاملة، لابد من اللجوء إلى الاستثمار باعتباره الدافع الأساسي للنمو من خلال الزيادة في الإنتاج الداخلي، وتوفير موارد أولية إضافية مكملية للدخار الوطني، وبصدور القانون الجديد رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 نجد أنه اعتمد على عدة حوافز وامتيازات من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية، والتقليل من الواردات والزيادة في الإنتاج، لتحقيق التنمية الاقتصادية ومن بين هذه الحوافز نجد الامتيازات الجبائية مثلا، ومن أجل الوصول إلى سياسة تحفيزية فعالة وناجحة قامت الدولة بتنظيم هذه الامتيازات وخصصت لها عدة أجهزة وهيكل لتسهيل عملية اقتناء المشاريع، ومن بين الأجهزة نجد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 09-16 المتعلق بالاستثمار، وحدد اختصاصها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 100-17 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها مع العلم أنه في السابق كانت تسمى بالوكالة الترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات المستحدثة. بموجب المرسوم 1993، وبسبب الانتقادات الموجهة لهذه الوكالة باعتبارها ذات طابع مركزي بيروقراطي، فإن الأمر 03-01 جاء بشيء جديد وتحولت هذه الوكالة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واحتفظ المشرع الجزائري بالوكالة في نص القانون 09-16 المتعلق بالاستثمار.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما المقصود بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل أحكام القانون المتعلق بالاستثمار رقم 09-16؟ وهل جاء هذا

التعديل بتوسيع أو تقليص صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمت بتقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين:

أولا: الإطار القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالحديث عن تعريف الوكالة في أحكام القانون 09-16 والمراسيم التنفيذية السابقة وتحديد أهدافها في المطلب الأول وتوضيح الهياكل اللامركزية للوكالة في المطلب الثاني.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتطرق في هذا المبحث إلى المهام والصلاحيات السابقة للوكالة في المراسيم التنفيذية في المطلب الأول والمهام المستحدثة للوكالة في ظل أحكام القانون 09-16 المتعلق بالاستثمار.

أولاً: الإطار القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

لقد نص القانون المتعلق بالاستثمار على تعريف الوكالة للاستثمار، وحدد أهداف هذه الوكالة بموجب هذا القانون ونص على هيكلها اللامركزية على مستوى المحلي.

1- تعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وحديد أهدافها

لقد نصت المراسيم التنفيذية السابقة على الوكالة وتحديد طبيعتها القانونية وأهدافها وبصدر القانون الجديد 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، نجد أنه أدرج هذا التعريف في المادة 26 من ذات القانون.

1-1-1 تعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

لقد نص المرسوم التنفيذي 06-356 والقانون المتعلق بالاستثمار على تعريف الوكالة وحدد طبيعتها القانونية.

1-1-1-1 تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المرسوم التنفيذي رقم 06-356

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيدها على تعريف الوكالة، والتي نصت بقولها "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص الوكالة.

وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير مكلف بترقية الاستثمارات " ¹

ويفهم من المادة السابق ذكرها بأن المشرع الجزائري قد حدد الطبيعة القانونية للوكالة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وليست اقتصادية، توضع هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمارات.

1-1-2- تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في إطار القانون 09-16

نص هذا القانون الجديد رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الخامس في المادة 26 والتي أعطت تعريف للوكالة بأنها " مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " ²

ويلاحظ من خلال هذا التعريف السابق أن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه للوكالة على التعريف التقليدي، ولا يوجد أي ترقية أو تغير على التعريف السابق والمذكور في المرسوم التنفيذي 06-356.

1-2- أهداف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تهدف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى تشجيع الاستثمار الخاص والعام المحلي والأجنبي دون تمييز، وقد جمعت بعض

الأهداف كحرية الإعلام مثلاً في المرسوم التشريعي 93-12 ³

وتتولى الوكالة في هذا الإطار على الخصوص ما يلي:

- تجميع الادارات والهيئات والمعنية المخول لها قانونا توقيع الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمار وحيد لدى كل هيكل لا مركزي من مراكزها موزعة عبر أنحاء التراب الوطني، وذلك بهدف تحقيق وتبسيط اجراءات تأسيس المؤسسات والمشاريع.
- ترقية وإدارة مختلف العناصر التي من شأنها تشجيع الاستثمار، وذلك عن طريق توفير الدعم والمعلومات للمستثمرين.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في الترتيب المعمول به، وتسيير صندوق دعم الاستثمار.
- الرقابة والاشراف على المشاريع التي منحت لها امتيازات فيما يتعلق باحترام الالتزامات.⁴
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.⁵
- دعم المستثمرين ومساعدتهم.

2- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.⁶

2-الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ⁷ANDI مؤسسة عمومية ذات طابع إداري كما ذكرنا سابقا، ونصت المادة 22 من الأمر 01-03 أن للوكالة هيكل لا مركزي على المستوى المحلي، ويمكن إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج يحدد عدد الهياكل المحلية والمكاتب في الخارج ومكان تواجدها عن طريق التنظيم.⁸

2-1 إنشاء الشباك الوحيد

من أجل ضمان فعالية أكبر للوكالة تم إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي والذي يؤهل للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات، وتسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية ويعتبر هذا الشباك آلية اعتمدها المشرع سنة 1993. بمناسبة المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في نص المادة 218، واحتفاظ بهذا الشباك إلى غاية 2006 مع إضفاء له خصوصية تتمثل في الطابع اللامركزي.⁹ ومن مهامه تسهيل وتخفيف الإجراءات القانونية لإنشاء مؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية.¹⁰

2-2 تنظيم الشباك

نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 06-356 والتي عدلت بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها على أنه ممثلين المحليين للوكالة نفسها على الخصوص:

- ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري.
- الضرائب.
- مديرية أملاك الدولة.
- الجمارك.

- هيئة الإقليم والبيئة.

- المجلس الشعبي البلدي.¹¹

ونص القانون التي 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تنشأ لدى الوكالة 4 مراكز تضم مجموعة من المصالح المؤهلة لتقديم خدمات ضرورية لإنشاء مؤسسات و دعمها و تطويرها، وكذا انشاء مشاريع،¹² و هذه المادة تحيلنا إلى المادة 23 من مرسوم التنفيذي السابق رقم 17-100 و التي تنص على أن يضم الشباك الوحيد اللامركزي المنصوص عليه على مستوى كل ولاية المراكز الأربع التالية:

-مركز تسير المزايا: والذي يكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمار ومن بين مهامه:

-يؤشر في أجل لا تتجاوز 48 ساعة على قائمة سلع وخدمات القابلة للاستفادة من مزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية، ويعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من مزايا أو الاقفال النهائي للملف الاستثمار.¹³

-مركز استيفاء الإجراءات: ويكلف هذا المركز بتقديم خدمات مرتبطة بإنشاء مؤسسات، وإنجاز المشاريع ويضم زيادة على أعوان الوكالة المعنية ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة شباك الوحيد اللامركزي، كالمركز الوطني للسجل التجاري وتعمير البيئة.

-مركز الدعم وإنشاء المؤسسات: يكلف بمساعدة وانشاء وتطوير مؤسسات ومهام أخرى كالكوين، الإعلام.

-مركز الترقية الإقليمية: ويكلف بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاص بالمساهمة في وضع وإنجاز استراتيجية، وفي إثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها وتوضع هذه الهياكل تحت سلطة مدير و يساعده رؤساء مشاريع ومكلفون بالدراسات، ويمارس المدير الشباك اللامركزي السلطة السلمية على الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة ويمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان.¹⁴

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نص المرسوم التنفيذي رقم 06-356 والمرسوم التنفيذي رقم 17-100 على مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وبصدور القانون الجديد 16-09 المتعلق بالاستثمار نجد أنه أضاف مهام أخرى للوكالة.

1- المهام السابقة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

من المتعارف عليه أن الوكالة توضع تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، وتتولى الوكالة تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات المهام الآتية.

1-1 مهام الوكالة في إطار المرسوم التنفيذي 06-356.

لم تعد الوكالة خاضعة لأي سلطة، فهي الآن عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري (EPA)¹⁵، لها الشخصية المعنوية واستقلال المالي وذلك حسب ما نصت عليه المادة الأولى في المرسوم التنفيذي 06-356 وطبقا لهذا المرسوم نجد أنه نظم للوكالة مجموعة من المهام، وتمثل هذه المهام مهمة الإعلام، التسهيل، ترقية الاستثمار، المساعدة، المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي، المتابعة.¹⁶

*مهمة إعلامية: وتتمثل هذه المهمة مجموعة من المهام ومن بينها مهمة جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف على الأحسن للتشريعات والتنظيمات التي تتعلق بالاستثمار وخاصة تلك التي تكتسب طابعا قطاعيا تعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب الوسائل كالإعلام وتبادل المعطيات.

-مهمة تسهيلية: وقد أورد للوكالة من خلال هذه المهمة مجموعة من المهام والتي تتمثل كالاتي:
-إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي.

-تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات، وتقتراح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها.

-مهمة ترقية الاستثمار: ومن المهام المنوط للوكالة بوسطة هذا العنوان:

-إقامة علاقة تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.¹⁷

-تنظيم ملتقيات ولقاءات وأيام دراسية وإعلامية وتظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها¹⁸

-مهمة تسيير الامتيازات: تتولى الوكالة هذه المهمة من خلال المهام الآتية:

-إلغاء القرارات والسحب الكلي أو الجزئي للامتيازات

- تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير والقواعد المحدد في التنظيم المعمول به التي صادق عليها مجلس الوطني للاستثمار.

مهمة المتابعة: تمارس الوكالة هذه المهمة تحت هذا العنوان:

-ضمان خدمة احصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة ويمدى تقدم إنجازها.

- تطوير خدمة الرصد والاصغاء والمتابعة لما بعد الإنجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين الغير المستقرين.

-التأكد من احترام الالتزامات المستثمرين فيما يتعلق باتفاقيات.¹⁹

1-2 مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في إطار المرسوم التنفيذي 17-100:

- نقد المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100 المعدلة للمادة 03 للمرسوم التنفيذي السابق 06-356 مجموعة من المهام وهي كالآتي:
 - مهمة إعلامية: من خلال جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.
 - مهمة تسهيلية: تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط الإجراءات وشكليات إنشاء مؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز الاستثمار في كل جوانبه.
 - مهمة المساعدة: من خلال مساعدة المستثمرين في كل مراحل المشروع.
 - مهمة ترقية الاستثمار: من خلال ترقية الشراكة والقروض الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني في الخارج.
 - مهمة الرصد العام والمتابعة: وذلك من خلال تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم مشاريع²⁰
- 2- مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل أحكام القانون 16-09 المتعلقة بترقية الاستثمار.

إضافة للمهام المنوطة للوكالة الوطنية للاستثمار جاء أيضا قانون الاستثمار بمهام أخرى:

حيث أنه في المادة الرابعة: أن الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من مزايا تدفع للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويكون ذلك وفق التنظيم المعمول به²¹

2-1 مهام الوكالة في إطار القانون 16-09 :

من مهام الوكالة في إطار هذا القانون وبموجب المادة 26 كالتالي:

- تسجيل الاستثمارات.
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.
- ترقية الفرص والامكانيات الإقليمية
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- تأهيل المشاريع وتقييمها، وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به.
- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون.
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.²²

2-2 الإجراءات المتخذة في تسهيل عملية الاستثمار:

كما ذكرنا في السابق بأن القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار أقر مجموعة من الإجراءات من أجل تسهيل الاستثمارات التي تستفيد من مزايا قبل إنجازها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وطبقا لتنظيم المعمول به حسب ما نصته المادة الرابعة.

إذ تخضع الاستثمارات المستفيدة من مزايا الممنوحة بموجب هذا القانون لمتابعة خلال فترة الاعفاء وتتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع.

كما يلزم المستثمر بتقديم المعلومات المطلوبة إلى الوكالة حتى تتمكن من القيام بمهمة المتابعة الموكلة لها.²³

خاتمة:

وفي الأخير نستنتج بأن القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار تم وضعه من أجل التفكير في وضع مشروع قانون الخاص بالاستثمار يتماشى والأوضاع الراهنة وترتيب الامتيازات حسب أهميته قطاع النشاط والذي يشير أيضا إلى النظام الوطني لتشجيع الاستثمار يجب أن يعاد بنائه بطريقة تعدل الامتيازات وفق توجيهين هما ضبط الامتيازات حسب السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف البلاد لتسهيل وتسريع الإجراءات وذلك من خلال إنشاء عدة هياكل وأجهزة من بينها الوكالة الوطنية للترقية الاستثمار وهذه الأخيرة تمنح هذه الامتيازات الخاضعة التي من شأنها تقديم فائدة للاقتصاد الوطني أصحاب رؤوس أموال من خلال صلاحيتها ومهامها المنصوص عليها في قانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار والمرسوم التنفيذي 17-100 المحدد لصلاحيات هذه الوكالة، وفي الأخير نستخلص إلى النتيجة التالية:

- إصلاح النظام المالي الذي يعكس نقائص الإنعاش الاقتصادي بصفة حادة وذلك من خلال إنشاء بنوك استثمارية من أجل سد طلبات الممولين الاقتصاديين ومن أجل كذلك نجاح سياسة الاستثمارية التي يتوقف عليها النمو الاقتصادي.

الاحالات والمراجع:

- ¹ - د. وسيم حسام الدين الأحمد، قوانين الاستثمار العربية، ط1، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 2011، ص307.
- ² - المادة 26 من القانون 09-16 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية لاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 3 أوت 2016.
- ² -عبد الباسط حداد، دور الجامعات الإقليمية في دعم الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص38.
- ⁴⁴ - شرقي حليلة، بوحايك فلة، دور الجباية في تشجيع الاستثمار المحلي بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشلف 2016-2017، ص72.
- ⁵ - فؤاد حجري، قانون الاستثمارات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص455.
- ⁶ - المادة 26 من القانون 09-16، مرجع سابق.
- ⁷ - ANDI : Agence Nationale de développement de l'investissement
- ⁸ - أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.
- ⁹ - شرقي حليلة، بوحايك فلة، مرجع سابق، ص79.
- ¹⁰ - د. وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص293.
- ¹¹ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.
- ¹² - المادة 27 من قانون 09-16، مرجع سابق.
- ¹³ - شرقي حليلة، بوحايك فلة، مرجع سابق، ص80-81.
- ¹⁴ - المادة 07 من مرسوم التنفيذي 17-100، مرجع سابق.
- ¹⁵ - EPA : Entreprise publique à caractère Administratif.
- ¹⁶ - بوحايك فلة، شرقي حليلة، مرجع سابق، ص73.
- ¹⁷ - المادة 06-456 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.
- ¹⁸ - محمد ياسين، التحفيز الجباي وأثره على فرص الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص59.
- ¹⁹ - د. وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص311.
- ²⁰ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100، مرجع سابق.
- ²¹ - شرقي حليلة، بوحايك فلة، مرجع سابق، ص78.
- ²² - المادة 26 من القانون 09-16 مرجع سابق.
- المادة 32 من قانون 09-16 مرجع سابق